

كشـف الخفاء

1640 - الضرورات تبيح المحظورات .

ليس بحديث ومعناه صحيح .

ونحوه " لو كانت الدنيا دما عبيطا لكان يكفي المؤمن منها قوته " وفي لفظ " لأكل منها
حلالا " . (1) .

وقد اعتمده الفقهاء في إساعة اللقمة لمن خشي التلف بجرعة من خمر على حسب الحاجة .

(1) [وقال تعالى { إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير
الذي فم اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الذي غفور رحيم } البقرة 173 . دار الحديث .

]